الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: 315907
تاريخ القرار : 17 ماي 2018

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: ف ب مقرها بشارع عدد سوسة نائبها الأستاذ م المد الكائن مكتبه بعمارة ، منوبة،

من جهة،

والمعقب ضدّها: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني مقرها بشارع عدد تونس،

من **جهة أخرى.**

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ م المد نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 17 أوت 2016 تحت عدد 315907 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بسوسة في القضية عدد 2197 بتاريخ 5 جانفي 2016 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بتأييد قرار التوظيف الإجباري المعترض عليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقبة خضعت إلى مراجعة أوّلية لوضعيتها الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بعنوان سنوات 2005 و2006 و2007 تبين على إثرها لمصالح الجباية عدم صحة العناصر المضمنة بالتصاريح المودعة من قبلها مقارنة بالمعلومات المتوفرة لدى الإدارة آلت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري تحت عدد 2013/679 بتاريخ 29 أكتوبر 2013 بتاريخ 29 أكتوبر تضمّن مطالبتها بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 133.965,614 دينارا فاعترضت عليه أمام المحكمة الإبتدائية بسوسة 1 التي أصدرت قرارا بتاريخ 28 أكتوبر 2014 تحت عدد

2422 يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء عدد 2013/679 بتاريخ 29 أكتوبر 2013 وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها. فاستأنفت مصالح الجباية ذلك الحكم أمام محكمة الإستئناف بسوسة التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على مستندات التعقيب المدلى بها من محامي المعقبة بتاريخ 4 أكتوبر 2016 والرامية إلى قبول مطلب التّعقيب شكلا وفي الأصل نقض قرار محكمة الإستئناف بسوسة وذلك دون إحالة لانعدام الموجب وذلك بالاستناد إلى:

1/ خرق أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ أحكام هذا الفصل قبل تنقيحه بموجب الفصل 48 من قانون المالية عدد 74 لسنة 2009 المنطبق على قضية الحال باعتبار أنّ المراجعة الأولية لمنوبته تمت في 6 أكتوبر 2009 وبلغت إليها في 31 أكتوبر 2009، إقتضت أن تتم المراجعة الأولية للتصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجباية على أساس العناصر التي تضمنتها وكل الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة غير أنّ مصالح الجباية قامت بممارسة حق الإطلاع المنصوص عليه بالفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حيث تنقل أعوانها إلى مقر المطالبة بالأداء واطلعوا على دفاتر ووثائق محاسبتها واستغلوا المعلومات والوثائق التي تحصلوا عليها بمناسبة ممارسة هذا الحق في نطاق المراجعة الجبائية الأولية التي أجروها وهو الأمر الثابت من الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية وهو ما يمثل إنحرافا بالإجراءات ومساسا بالحقوق الأساسية للمطالبة بالأداء ضرورة أنّ إجراء الإدارة مراجعة جبائية معمقة مقنعة في ثوب مراجعة أولية وكان عليها في تلك الحالة إحترام الإجراءات المنصوص عليها بالقسم الثاني الخاص بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية موضوع الفصل 38 وما يليها من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمتمثلة خاصة في توجيه إعلام مسبق قبل 15 يوما من تاريخ الشروع في المراجعة وبإجراء المراجعة بمقر المؤسسة وبإجراء المراجعة خلال مدة قصوى قدرها ستة أشهر أو سنة بحسب ما إذا أجريت المراجعة على أساس المحاسبة أو من خارجها. وأضاف أن إحترام الإدارة لهاته الإجراءات يجعلها قد إحترمت مبدأ المواجهة الذي يميز المراجعة المعمقة عن المراجعة الأوّلية وهو ما استقر عليه فقه قضاء المحكمة الإدارية.

2/ ضعف التعليل بمقولة أنّ محكمة الإستئناف بسوسة لم تجب عمّا تمسّكت به منوّبته من أنّه لا يمكن تطبيق الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمفعول رجعي على وضعيّتها طبقا لأحكام الفصل 56 من قانون المالية عدد 74 لسنة 2009 الذي نص على سريان مفعول أحكامه بداية من غرة جانفي 2010 مؤكّدا أنّه وبصفة إحتياطية فإنّ الصياغة الجديدة للفصل 37 المذكور لا تمكن من ممارسة حق الإطلاع طبقا

للفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية للإطلاع على المحاسبة واستعمال المعطيات التي يفرزها ذلك الإطلاع في نطاق مراجعة أولية ضرورة أن حق الإطلاع الذي صار يتضمنه الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية هو الذي يمكن إجراؤه لدى الغير وليس لدى المطالب بالأداء نفسه.

وبعد الإطّلاع على تقرير الإدارة في الرد على مستندات التعقيب والمدلى به من المعقب ضدّها بتاريخ 30 نوفمبر 2016 والرامي إلى رفض الطعن بالتعقيب وحمل المصاريف القانونية على المعقبة بالإستناد إلى ما يلي:

1/ بخصوص خرق الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فإنّ عبارة كل الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة قد وردت ضمن الفصل 37 المذكور عامة ومطلقة دون قيد أو شرط في خصوص طبيعة المعلومات والوثائق المعنية أو في خصوص مصدر أو وجه توفرها لدى الإدارة وأنّ اعتمادها غايته إثبات عدم صحة التصاريح الجبائية للمطالب بالأداء، وأضافت المعقب ضدها أنه لا يمكن قراءة الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمعزل عن الفصول 16 و17 و18 من ذات المجلة. ذلك أن الفصل 16 المذكور أقر لمصالح الجباية الحق في الإطلاع على عين المكان على الدفاتر والمحاسبة والفواتير والوثائق التي يمسكها المطالبون بالأداء دون أن يحصر ذلك الحق في إطار عمليات المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء وهو الأمر الذي تمّ بيانه صراحة في مقتضيات الفصل 37 بعد تنقيحه وهو ما يؤكد أنّ غاية المشرع كانت متجهة نحو منح تلك الصلاحية لمصالح الجباية بغض النظر عن المآل الذي سيتم خلاله إعتمادها باعتبار أنها تعدّ مكونا من مكونات حق المراقبة الممنوحة لمصالح الجباية. وعلاوة على ذلك، فإنّ حصر الإطلاع المنصوص عليه بالفصل 16 في المراجعة المعمقة يتعارض مع ما ورد بالفصل 17 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية باعتبار أنّ هذا النص قد ربط صراحة حقّ الإطّلاع بالنسبة للمعلومات المتوفّرة لدى المؤسسات البنكية والبريدية في المراجعة المعمقة دون غيرها. وبالرجوع إلى قضية الحال يتضح أنّ الإدارة إعتمدت على التصاريح المودعة من طرف المعقبة ومقارنتها بجملة المعطيات الواردة عليها من حرفائها، كما إستندت على عقود كراء عقارات ذات صبغة مهنية وتجارية أبرمتها المعنية بالأمر وهي عناصر تتوفر لدى مصالح الجباية بموجب تسجيلها، وكذلك على نتائج معاينة ميدانية تولت بموجبها مصالحها رفض طرح أعباء لا تتعلق بالإستغلال. ولاحظت المعقب ضدها أنه على فرض صحة ما تدعيه المعقبة في خصوص عدم صحة سند التوظيف المتعلق بإدماج الأعباء غير المتعلقة بالإستغلال فإن ذلك لا يمكن أن يفضي في كل الأحوال إلى طلب إلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء في غياب إتيان المعنية بالأمر بأي دليل يفيد عدم صحة أعمال التوظيف بخصوص الأسانيد الأخرى. وأكّدت المعقب ضدها أنه على خلاف ما تتمسك به المعقبة فإنّ عملية التوظيف التي

خضعت لها هاته الأخيرة كانت مطابقة لجميع إجراءات المراجعة الأولية باعتبار أنّ مصالح التوظيف قد احترمت عند مراقبتها لمدى صحة التصاريح المودعة من طرفها جميع إجراءات المراجعة الأولية ومن أهمها الإستناد على جملة المعلومات المتوفرة لديها والمتمثلة في العناصر المضمنة بالتصاريح المدلى بها من طرف حرفائها وتلك التي تحصلت عليها نتيجة ممارستها لحق الإطلاع. وأضافت المعقب ضدها أنّ فقه القضاء إعتبر أنّ ممارسة حق الإطلاع لا يمكن حصره في إطار المراجعة المعمقة وذلك على غرار ما جاء بالقرار التعقيبي عدد 310244 المؤرخ في 15 جويلية 2010.

2/ بخصوص ضعف التعليل فإنّه وعلى خلاف ما تدعيه المعقبة فإنّ محكمة الإستئناف أسست قضاءها على أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في صيغته النافذة زمن إجراء المراجعة وأقرت بأنّ حق المراقبة بمفهومه الشامل يمنح مصالح المراقبة الحق في اعتماد المعطيات المتوصل لها بعد إعمال حق الإطلاع والتي تعد من قبيل المعلومات المتوفرة لديها من ناحية كما بينت المحكمة أنه ليس في أعمال التوظيف ما يوهن أعمال مصالح الجباية وبينت أنه لا وجود في تلك الأعمال أي إنحراف بإجراءات المراجعة الأولية مما يتجه معه رفض هذا المطعن.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 29 مارس 2018، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة ذ نر في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي، ولم يحضر الأستاذ م المـ وتمّ إستدعاؤه بالطريقة القانونية، وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بالردّ على مستندات التعقيب.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 17 ماي 2018.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع شروطه الشكلية، الأمر الذي يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الأوّل المتعلّق بخرق أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:

حيث تمسكت المعقّبة بأنّ أنّ المراجعة الأوّلية التي خضعت لها تمت في 6 أكتوبر 2009 وبلغت إليها في 31 أكتوبر 2009، والتي إقتضت أن تتم المراجعة الأولية للتصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجباية على أساس العناصر التي تضمنتها وكل الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة غير أنّ مصالح الجباية قامت بممارسة حق الإطلاع المنصوص عليه بالفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حيث تنقل أعوانها إلى مقر المطالبة بالأداء واطلعوا على دفاتر ووثائق محاسبتها واستغلوا المعلومات والوثائق التي تحصلوا عليها بمناسبة ممارسة هذا الحق في نطاق المراجعة الجبائية الأولية التي أجروها وهو الأمر الثابت من الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية وهو ما يمثل إنحرافا بالإجراءات المنصوص عليها بالفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ومساسا بالحقوق الأساسية للمطالبة بالأداء ضرورة أنّ إجراء الإدارة مراجعة جبائية معمقة مقنعة في ثوب مراجعة أولية وكان عليها في تلك الحالة إحترام الإجراءات المنصوص عليها بالقسم الثاني الخاص بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية موضوع الفصل 38 وما يليها من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

وحيث يقتضي الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أن:" تتم المراجعة الأولية للتصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجباية على أساس العناصر التي تضمنتها وكل الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة. ولا تخضع المراجعة الأولية للإعلام المسبق ولا تحول دون القيام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية".

وحيث تضمن الفصل 38 من نفس المجلة من جهته أنّ:" المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية تشمل كامل الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء أو جزء منها وتستند إلى المحاسبة بالنسبة إلى المطالب بالأداء الملزم بمسكها وإلى المعلومات والوثائق والقرائن الفعلية والقانونية في كل الحالات".

وحيث إستقر فقه قضاء المحكمة على أنّ عبارة " كل الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة " الواردة بالفصل 37 المذكور لا تقتصر على التصاريح والوثائق المختلفة التي أودعها المطالب بالأداء لدى مصالح الجباية بل تتعدّاها لتشمل كل المعلومات التي ترد عليها في نطاق قيام الخاضعين للأداء بواجباتهم الجبائية على غرار التصاريح الواجب إيداعها من قبل المدينين بمبالغ خاضعة للخصم من المورد عملا بأحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أو بمناسبة تسجيل مختلف العقود والوثائق وفقا لأحكام مجلة معاليم

التسجيل والطابع الجبائي أو الإرشادات التي يتعيّن على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمنشآت العمومية والشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها توجيهها آليا إلى الإدارة بخصوص صفقات البناء والصيانة والتزويد والخدمات وغيرها التي تبرمها مع الغير وذلك طبقا لأحكام الفقرة 2 من الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وحيث تشمل تلك العبارة أيضا كل المعلومات التي تتحصل عليها الإدارة في نطاق حق الإطّلاع الذي خوّله لها الفصل 16 من نفس المجلة الذي يلزم مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات والمنظمات الخاضعة لرقابة الدولة والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والمنشآت وغيرها من الذوات التابعة للقطاع الخاص والأشخاص الطبيعيين بتمكين أعوان الجباية عند الطلب كتابيا من الإطّلاع على عين المكان على الدفاتر والمحاسبة والوثائق التي يمسكونها كالقائمات الإسمية في الحرفاء والمزودين شريطة أن يكون طلب الإدارة عاما ولا يستهدف شخصا أو أشخاصا معيّنين بذواتهم.

وحيث بناء على ما تقدّم، وفي صورة ما إذا أفضت المراجعة الأولية إلى اكتشاف مداخيل غير مصرّح بها فإنه يجوز لإدارة الجباية تصحيح تصاريح المطالب بالأداء وذلك بإدماج تلك المداخيل المخفية ضمن قاعدة الضريبة المستوجبة دون حاجة لاتّباع إجراءات المراجعة المعمّقة أمّا في الصورة التي لا تكتفي فيها الإدارة بذلك وتلتجئ إلى البحث في عناصر الذمة المالية للمطالب بالأداء وإعادة تقييم مداخيله بطريقة جزافية على أساس القرائن القانونية والفعلية، فيتعيّن عليها إعلام هذا الأخير مسبقا بإجراء المراقبة وبحقّه في الإستعانة بمن يختاره أو في إنابة وكيل عنه للغرض طبق القانون اقتضاء بالفصل 39 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أثناء سيرها.

وحيث إعتبرت محكمة البداية أنه طالما ثبت من قرار التوظيف الإجباري للأداء المطعون فيه تنقل أعوان إدارة الجباية إلى المعترضة والإطلاع على دفاتر المحاسبة والفواتير الممسوكة من قبلها فإنها تكون بذلك قد استعملت آليات المراجعة المعمقة تحت غطاء المراجعة الأولية وحرمت المطالبة بالأداء من الضمانات التي أقرها له المشرع على غرار مبدأ الإعلام المسبق ومبدأ المواجهة بين الطرفين، منتهية إلى أنّ قرار التوظيف إنبنى على إخلال جسيم بالإجراءات الاساسية لتقضي بإلغائه برمته.

وحيث تبيّن لمحكمة الإستئناف المطعون في قرارها أنّ الإدارة لم تخالف مقتضيات الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ضرورة أنها إعتمدت بمناسبة المراجعة الجبائية الأولية التي أجرتها على المستأنف ضدها على المعلومات التي توفرت لديها والتي تحصلت عليها في إطار ممارستها لحق المراقبة الجبائية بمفهومها الشامل الذي يجيز لها إستعمال أسلوب التقصي والبحث عن المعلومات المتعلقة بنشاط ورقم معاملات وأرباح

الخاضعة للضريبة بالإعتماد على مقتضيات الفصول 5 و6 و16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، وانتهت المحكمة إلى القضاء بنقض الحكم الإبتدائي وتأييد قرار التوظيف الإجباري المعترض عليه.

وحيث يستبان من مظروفات الملف أنّ مصالح الجباية قامت بعد مراجعة التصاريح الجبائية المودعة للمعقبة لسنوات 2005 و2006 و2007 تبين للإدارة وجود إخلالات في التصاريح تمثلت في عدم تطابق بين رقم المعاملات المصرح به وبين المبالغ المقبوضة حسب الإستقصاءات الواردة على الإدارة، وعدم التصريح بمداخيل أخرى خاضعة للضريبة متأتية من تسويغ محلات ذات صبغة تجارية ومهنية، فقامت عملا بأحكام الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مطالبة المعقبة بتمكينها من الإطلاع على عين المكان على الدفاتر والمحاسبة والفواتير والوثائق التي يمسكونها والتي ملزم بمسكها بمقتضى التشريع الجبائي لسنوات 2005 و2006 و2007، كما عاينت الإدارة أن المطالبة بالأداء قامت بطرح مصاريف أخرى للإستغلال من دون موجب وليس لها صلة بطبيعة النشاط (من بينها فواتير الماء وفواتير مغازة champion وبروموقرو...) فتم إدماج المبالغ المطروحة بعنوان مصاريف أخرى للإستغلال ضمن الدخل الصافي والمصرح به، كما لاحظت الإدارة عدم قيام المطالبة بالأداء بالتصريح بالفوائد من حسابات الإدخار سنة 2007.

وحيث لئن جاز مبدئيا للإدارة الإستناد إلى الوثائق والمعلومات غير تلك التي صرح بها المطالب بالأداء فإنّ دورها في الحصول عليها يجب أن يبقى في إطار المراجعة الأولية دورا سلبيا، أي أنه في نطاق المراجعة الأولية يجب أن تستند الإدارة بالأساس إلى المعلومات والوثائق المتوفرة لديها سلفا من خلال التصاريح والعقود والكتابات والوثائق المودعة لديها من قبل المطالب بالأداء، دون أن تتعدى ذلك إلى المعلومات والوثائق التي توفرت لديها بسعي منها لدى المطالب بالأداء أو غيره، ذلك أنّ هذا السعي والبحث والإسترشاد يخرج المراجعة من طورها الأولي لتتحول إلى مراجعة معمقة ويخضعها بالتالي إلى الإجراءات الاساسية الواجب احترامها طبقا لأحكام الفصل 39 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

و حيث خولت أحكام الفصل 74 من قانون المحكمة الإدارية لقاضي التعقيب أن يقتصر على النقض بدون إحالة كلّما انعدم موجب إعادة النظر.

وحيث طالما تبين أنّ الإدارة إعتمدت على معلومات ووثائق سعت للحصول عليها بسعي منها لدى المطالبة بالأداء من خلال مطالبتها بالإطلاع على عين المكان على الدفاتر والمحاسبة والفواتير والوثائق، فإنها تكون قد استعملت وسائل المراقبة الجبائية المعمقة في إطار المراقبة الأولية، وهو ما يجعل هذه المراجعة مختلة شكلا ويصير قرار التوظيف عرضة للإبطال مثلما ذهبت إليه محكمة البداية، الأمر الذي يكون معه ما قضت

به محكمة الحكم المنتقد في غير طريقه، وتعين لذلك قبول المطعن الماثل و نقض الحكم المطعون فيه دون إحالة لإنعدام ما يستوجب إعادة النظر عملا بأحكام الفصل 74 سالف الذكر.

عن المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ محكمة الإستئناف بسوسة قضت بنقض الحكم الإبتدائي دون أن تجيب على الدفوعات التي تمسكت بها ومفادها أنّه لا يمكن تطبيق الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمفعول رجعي على وضعيّتها طبقا لأحكام الفصل 56 من قانون المالية عدد 74 لسنة 2009 الذي نص على سريان مفعول أحكامه بداية من غرة جانفي 2010 مؤكّدة أنه وبصفة إحتياطية فإنّ الصياغة الجديدة للفصل 37 المذكور لا تمكن من ممارسة حق الإطلاع طبقا للفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية للإطلاع على المحاسبة واستعمال المعطيات التي يفرزها ذلك الإطلاع في نطاق مراجعة أولية ضرورة أن حق الإطلاع الذي صار يتضمنه الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية هو الذي يمكن إجراؤه لدى الغير وليس لدى المطالب بالأداء نفسه.

وحيث استقر فقه قضاء المحكمة على أنّ تعليل الأحكام يقتضي التنصيص على الإعتبارات الواقعية والأسباب القانونية اتي تمّ على أساسها الحكم أو القرار والتي أدت إلى تشكيل قناعة القاضي وأن يكون التعليل كافيا لتبرير منطوق الحكم ولتمكين قاضي التعقيب من ممارسة رقابة الشرعية الراجعة إليه.

وحيث خلافا لما تمسكت به المعقبة، فإنّ محكمة الحكم المطعون فيه قد أبدت موقفها من انطباق الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حينما إعتبرت أنّ الإدارة لم تخالف مقتضيات هذا الفصل ضرورة أنّها إعتمدت بمناسبة المراجعة الجبائية الأوّلية الّتي أجرتها على المستأنف ضدها على المعلومات التي توفرت لديها والتي تحصلت عليها في إطار ممارستها لحق المراقبة الجبائية بمفهومها الشامل الذي يجيز لها إستعمال أسلوب التقصي والبحث عن المعلومات المتعلقة بنشاط ورقم معاملات وأرباح الخاضعة للضريبة بالإعتماد على مقتضيات الفصول 5 و6 و16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وحيث وبصرف النظر عن مدى وجاهة تعليلها فإنّ محكمة الحكم المطعون فيه قد علّلت حكمها على النحو المستوجب مما يتّجه معه رفض هذا المطعن.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة ما يلي:

أوّلا: قبول التّعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه دون إحالة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيّدة س ق وعضويّة المستشارين السيّد ء الر الز والسيّدة ن ت

وتلي علنا بجلسة يوم 17 ماي 2018 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة و لن

رئيسة الدّائرة

س ق

المستشارة المقرّرة

ن ن

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الخ